

العنوان

الجريمة المنظمة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في

اعداد الطالبة

مها

لجنة المناقشة

| | | |
|---------|----------------|-------|
| الدكتور | الاستاذ المشرف | رئيسا |
| الدكتور | | عضوا |
| الدكتور | | عضوا |

للسنة الدراسية 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي والتقني في انحاء العالم وما ترافق معه من ازدياد هائل للثروات والمتغيرات الحاصلة في النظام العالمي اوجد تطورا في شكل الجريمة واساليبها ووسائل اقترافها بحيث لم يعد الفعل الجرمي مقتصرًا عند حدود اقليم او بلد معين بل اصبح ممتدا ليشمل اكثر من دولة واصبح لمرتكبي هذه الافعال القدرة على مزاوله انشطتهم الجرمية بوسائل غير تقليدية تستند الى قدر اكبر من التنظيم والتخطيط و بما يتجم عنها من ثروات هائلة في يد هذه الجماعات المنظمة وما يترافق معه من اثار سلبية على الدول التي يطالها هذا الصنف من الاجرام بحيث انه اضحى يضرب اغلب دول العالم اضافة الى تعدد صور واشكال هذه الجريمة من الاتجار بالمخدرات والبشر و الاسلحة الى ما يترتب عن ذلك من غسيل للاموال .

وتاتي اهمية البحث في موضوع الجريمة المنظمة بعد ان ادركت دول العالم الخطر الذي يحيط بها مما جعل العالم يقف متكاثفا في علاج هذه الظاهرة الجرمية لانه لم يعد بالامكان لدولة وحيدة بمنأى عن بقية الدول محاربة الاجرام الذي يمس بسيادتها ومقدراتها .

مما جعل دول العالم تتفق على اصول واجراءت محاربة الجريمة المنظمة و تعقد المؤتمرات وتنشأ الاتفاقيات الدولية .

وطبعا كان لدولة الامارات العربية المتحدة السابق في تبني تلك الاتفاقيات وفي سن القوانين اللازمة للقضاء على الجريمة المنظمة و ثابرت قيادة هذه الدولة على الاشتراك في المؤتمرات والتعاون مع دول العالم في هذا الاطار فصادقت على اتفاقية الجريمة المنظمة الصادر عن هيئة الامم المتحدة بعام 2000 وعلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية لمنع الاتجار بالبشر واصدرت القانون (51) اتحادي لمنع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر .

ولم تدخر الدولة جهدا في تطوير هذه القوانين فبتاريخ 20 شباط لعام 2013 وافق المجلس الوطني الاتحادي على تعديل القانون واحالة مشروع القانون الى لجنة الشؤون التشريعية .

وكما استضافت دولة الامارات فعاليات المبادرة العربية لتنمية قدرات العاملين في التحقيق الجنائي وكل من له علاقة بهذا المجال وافتتحت ورشات عمل بهذا الخصوص بغية الاستفادة من كل الامكانيات المحلية والاقليمية والدولية لتطوير قوانينها .

من هذا المنطلق يأتي هذا البحث للتعريف بالجريمة المنظمة وبخصائصها و واجراءات مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي .

وستكون خطة هذا البحث العلمي و تناول موضوع الدراسة وفق مخطط البحث التالي :

الفصل الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الأول: التعريف بالجريمة المنظمة وخصائصها

المطلب الاول : نشأت الجريمة وتعريفها

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : اركان الجريمة المنظمة وتمييزها عما يختلط بها

المطلب الاول : اركان الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : تمييز الجريمة المنظمة عن بقية الجرائم المشابهة

الفصل الثاني : صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مكافحتها

المبحث الاول : صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المطلب الاول : صور الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

الخاتمة

الفصل الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

ان مفهوم الجريمة المنظمة مفهوم عام وواسع ولكي نحيط بهذا الموضوع ونتعرف على طبيعته لا بد من التعريف تاريخيا بهذه الجريمة ودراسة خصائصها وتحديد اركانها للوقوف على ما يميز هذه الجريمة من بقية الجرائم

المبحث الاول : التعريف بالجريمة المنظمة وخصائصها :

كي نتمكن من دراسة الجريمة المنظمة لابد من التعريف بالجريمة اولا ومن ثم الانتقال لدراسة وتحديد خصائصها التي تميزها ثانيا .

المطلب الاول : نشأت الجريمة وتعريفها :

ان نشأت الجريمة المنظمة بمفهومها الحالي ليست ببعيدة وقد ارتبط تعريف هذه الجريمة بنشأتها وما زال يتطور حتى تاريخه .

الفرع الاول : نشات الجريمة المنظمة و جذورها التاريخية :

على الرغم من كون الجريمة المنظمة لم تجرم الا من فترة ليست ببعيدة كونها نشات في ظل التطور الاقتصادي والتقني الذي سمح بتسهيل ظهور مثل هذه الافعال الجرمية وعلى هذه الناحية من التنظيم الاجرامي المتطور الا ان الجريمة المنظمة كانت موجودة سابقا وفي اطار محدد لا يتجاوز الاقليم او الدولة الواحدة .

ان الاجرام المنظم بدأ يظهر بتشكل العصابات الاجرامية ومحاولتها السيطرة على رؤوس الاموال بممارسات غير مشروعة من هذه العصابات :

1 المافيا الايطالية : باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها في عام 1993

2 عصابات الياكوزا في اليابان : والتي تركزت اعماها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الاموال .

3 الكارتلات الكولومبية : والتي اشتغلت باعمال الاتجار بالمخدرات .(1)

وعصابات نقل الكحول في امريكية والمنظمات الإجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية .

الا ان هذه العصابات مالبت حتى طورت افعالها الجرمية بسرعة متزايدة بشكل ترافق مع ثورة الاتصالات والنقل وتطور الاقتصاد العالمي لتتقل نشاطاتها أو اثار هذه النشاطات الى دول اخرى لاكسابها صفة مشروعة مثل عملية غسيل الاموال .

ولا يخفى بأن معظم الجرائم المنظمة تشكل جرائم معاقب عليها محليا بالقوانين الجزائية والعقابية في الدول الواقع عليها الفعل الجرمي كالاتجار بالمخدرات وتسهيل الدعارة للقاصرين والاتجار بالاعضاء البشرية والسلاح وتزييف العملة وذلك قبل ظهور مفهوم الجريمة المنظمة الا ان خروج هذه الجرائم من الاطار المحلي الى الاطار الدولي والعالمي والتخطيط الذي يترافق مع ارتكابها جعل لهذه الجريمة طبيعة خاصة وكيان مستقل اجبر الدول على الاعتراف بها و محاولة الاخيرة التشدد بعقاب الفعل الجرمي لهذه الجرائم المنظمة على نحو وبشكل مستقل عن عقوبة الجرم اذا ما وقع في اطار فردي يخرج عن صيغة الاجرام المنظم .

1 (سناء خليل بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود منشور في المجلة الجنائية القومية , يصدرها المركز (1)

القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المجلد الرابع والاربعون العددان الاول والثاني صفحة 8 القاهرة

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة :

ذهب اغلب من بحث في موضوع الجريمة المنظمة بان هذا المفهوم ما يزال يعتبر من المفاهيم الغامضة و يعود ذلك لحدائة هذا المفهوم وتطور صور واشكال هذه الجريمة التي لم تتوقف حتى الان .

وحتى لا يقع الباحث بالخطأ فان مفهوم وعبارة الجريمة المنظمة لا يعتبر لفظا دقيقا يعبر عن مضمونه كون الجريمة المنظمة ليست صورة أو شكل لجرم واحد بل انها لفظ يطلق على مجموعة من الجرائم والافعال الجرمية التي تختلف عن بعضها البعض بحيث انه كان من الافضل تسمية مثل هذه الافعال (بالجرائم المنظمة او الاجرام المنظم)

ان تحديد ماهية هذه الجريمة يختلف باختلاف تعريف الدول لها وتحديد مضمونها فاغلب الدول لم تضع تعريفا واحد متفق عليه كما اختلفت في شروط تجريمها واليات عقابها ونظرا لذلك سنظهر الخلاف الحاصل على تعريف هذه الجريمة .

1_التعريف اللغوي : الجريمة لغة هي الذنب والخطأ والاتهام و التعدي و ما يترتب عليه العقاب أما المنظمة فهي تدل على التنظيم واة معدة لتنظيم حركة الجهاز

ووعلى ماسبق فان التعريف اللفظي يؤكد على اها مجموعة من الاشخاص لديهم تنظيم وتعاون في أنشطة غير مشروعة بغرض الحصول على الاموال والاثراء غير المشروع .(1)

(1) فهد فيصل الحلواني, مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير جامعة حلوان سنة

2_ التعريف الفقهي : سبق ان اوضحنا بأن مفهوم هذه الجريمة ما يزال موضع خلاف ولم تتبنى كافة الدول تعريفا واحدا له وقد تراوحت التعريفات بين التضييق والتوسع في تعريف الجريمة المنظمة وتبعاً لاختلاف الانظمة القانونية في تلك الدول ومن تلك التعاريف

((ان الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفه من اجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر , ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد والابتزاز و الرشوة في افساد المسؤولين سواء في اجهزة الحكم او اجهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي)) (1) و (2)

وبالعودة لهذا التعريف نرى بأنه اشترط لقيام الجريمة المنظمة توافر القدرة لدى الجماعة المنظمة على افساد المسؤولين والقضاء لتحقيق اهدافه الغير مشروعة وان في اشتراط مثل هذا الشرط خروج طائفة كبيرة من المجرمين المتمرسين تحت حجج عدم قدرتهم التأثير على السلطة وخصوصا ان العنف والابتزاز ممكن ان يقع على ضحية الاجرام المنظم كجرائم الاتجار بالرقيق الابيض حيث يكون الاكراه والابتزاز مسلطا على ضحايا الجرم وهم النساء والقاصرات .

كما ان هذا التعريف قد اغفل اهم ما توجهت اليه الدول في محاولتها معالجة هذه الظاهرة وهو طابع الدولية التي هي من اهم خصائص هذه الجريمة .

(1) سناء خليل بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود المرجع السابق صفحة 5 القاهرة (1)

(2) نسرين عبد الحميد نبيه, كتاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية , دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006 (2)

على ذلك ولحل هذا الاشكال فقد توجهت الاراء لتعريف الجماعة الاجرامية المنظمة وكذلك الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بدلا من تعريف الجريمة المنظمة وهذا ما اعتمده اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 بموجب احكام المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي :

((لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي ((

وكذلك فقد اخذ بهذا المبدأ قانون العقوبات الكندي بتعريفه للجريمة المنظمة تبعا لتعريف المنظمة الارهابية ومن القوانين التي قامت بتعريف الجماعة الجرامية المنظمة القانون المصري والقانون الاردني و اخير فأن القانون الاماراتي قد تبنى هذا الاتجاه .

الا ان كثير من القوانين لم تنص على اي تعريف للجريمة المنظمة ومنها قانون العقوبات البولندي لعام 1997 وقانون العقوبات العراقي لعام 1996 وقانون عقوبات المانيا الاتحادية .(1)

لهذه وبناء على ما ذكر فان الحاجة للتوصل الى تعريف مجمع عليه من الدول والهيئات الدولية اصبح امرا ملحا حتى لا تنتشتت الجهود الدولية لملاحقة هذه الجريمة و قمعها وعلى هذا ما اتجه إليه اغلب الباحثين القانونيين.(1)

وان سبب عدم التفاف يعود في الاغلب لعدم تبني الدول لسياسات موحدة في الية التعامل مع العصابات الاجرامية و لان الامر على الرغم من صفته الدولية الا انه يصطدم على ارض الواقع بالسيادة الوطنية لكل دولة جرى عليها فعلا مكونا للجريمة .

لذلك كان الاتجاه في اغلب القوانين الى تحديد خصائصها او اركانها او تجريم عدد منصورها بقوانين مستقلة و يترك للفقهاء تحديد هذا التعريف ,و لا يمكن تحديد هذا التعريف بالمطلق الا بعد دراسة خصائصها وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة :

ما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية وفق ما ذهب اليه القوانين والاتفاقيات و اغلب الفقهاء والباحثين في نصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 .

(1) د.مايا خاطر , الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اولا : تعدد الفاعلين :

لا يمكن ان تقع الجريمة المنظمة من شخص وحيد ولا بد من تعد الشركاء في الجرم وقد حددت اتفاقية الامم المتحدة عدد الاشخاص المؤلفين للجماعة الارهابية المنظمة ثلاثة أو اكثر والسبب في هذا الشرط ان تأليف العصابة يشترط تضاف كم من الاشخاص القادرين على تولي اعمال الاجرام المنظم مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الاجرام المنظم ولو كان هناك اشتراكا جرميا بين عدد من الاشخاص في اداء جريمة ما لا يجعلها بالضرورة جرما منظما واغلب القوانين تبنت هذا النهج هذا التعداد في عدد الفاعلين ومنها القانون الاماراتي و القانون الاردني و القانون المصري .(1)

ويجب التأكيد انه لا يشترط ان يقوم كافة الفاعلين بالفعل الجرمي نفسه و لكن من الممكن ان توزع ادوار اداء الفعل الجرمي بين اعضاء الجماعة وفق اتفاق مسبق وهو جوهر الجماعة المنظمة .

ثانيا : التنظيم في العمل و التخطيط و اتخاذ الشكل الهرمي او العنقودي :

ما يميز الجريمة المنظمة ويكسبها خطورتها التنظيم الجاري في تشكيل الجماعة و ان الخطورة الاجرامية تظهر من خلال تنظيم افراد العصابة لاعمالهم وتوزيع العمل فيما بينهم وتقسيم الادوار وغالبا يكون تقسيم الاعمال والسلطات بشكل هرمي او عنقودي بحيث تتولى القيادات توجيه بقية الافراد وتحديد مهامهم وادوارهم وان التنظيم في العمل لا ينجم الا من خلال الهرمية المسيطرة على تصرفات بقية المجموعة .(2)

1) د. خالد فهمي , كتابه النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر , دار الفكر , مصر , طبعة اولى صفحة 90 .

2) فهد الحلواني المرجع السابق , صفحة 68 .

ومن المعلوم ان التنظيم في عمل المجموعة يترافق بالتخطيط لافعالها ويميل البعض لاعتبارهما خاصيتان مستقلتان الا ان التخطيط يتلازم مع تنظيم عمل المجموعة و كانهما وجهان لعملة واحدة .

ثالثا : غايتها القيام باعمال غير مشروعة :

ان الغاية الاساسية من تجريم الجريمة المنظمة خروج مقترفيها عن القانون وارتكابهم فعلا غير مشروع مع انه قد تقوم هذه المجموعات بانشطة مشروعة بغية التمويه عن افعالها او لاكساب اموالها الصفة المشروعة من خلال غسيل تلك الموال واعادتها بصفة شرعية الى حسابات المنظمة .

رابعا :الباعث لاعمالها هو تحقيق الربح :

من اول اولويات واهم ما يميز الجريمة المنظمة غاية مقترفيها بالحصول على الربح بأي شكل وهذا اهم ما يميز هذه الجريمة عن جرائم الارهاب حيث لا يكون هدف تلك الخيرة البح بل خدمة العقيدة لذلك فانها جماعة غير عقائدية .(1)

خامسا : المرونة في العمل وتطورها التواصل :

مايميز انتشار وتطور هذه الجريمة مرونتها في العمل مستغلة التنظيم الهرمي ومدى سلطتها وسطوتها وتطورها الذي يواكب تقنيات العصر الحديثة بفضل ما يأتيها من مكاسب غير مشروعة كبيرة وبذلك فأنها تتخذ لقياداتها حصانة ومرونة كبيرة تسمح باداء اعمالهم الاجرامية .

(1) نسرين عبد الحميد نبيه ,المرجع السابق ,صفحة 63 .

سادسا : الاستمرارية في العمل والثبات :

ما يميز المنظمات الاجرامية تكوينه القائم على الاستمرار فهي ليست مجموعة انشأت بهدف القيام بعمل جرمي وحيد بل انه في كثير من الاحيان تبقى المنظمة حتى في حال وفاة زعيمها او القبض عليه تزاول انشطتها وقد تتلقى اوامر من قياداتها وهم في السجن .

سابعا : السرية في العمل :

اغلب المنظمات الاجرامية تتخذ من الخفاء ستار لها مما يؤمن استماريتها وحفاظها على بقائها لان السرية تضمن عدم الملاحقة القانونية .

ثامنا : استخدام العنف والرشوة :

يرى البعض ان من خصائص الجريمة المنظمة استغلالها للرشوة ومزاولة الترويع والارهاب في مواجهة السلطات , الا ان تعريف الامم المتحدة للجماعة الاجرامية المنظمة بعام 2000 لم يشترط ذلك بل اكتفى باعتبار الجماعة الاجرامية المنظمة عملها لاقتراف الجرائم الخطيرة او الجرائم المذكورة بنص الاتفاقية لالك لا يمكن اشتراط مثل هذا الشرط فهناك عصابات تزاول عملها دون اي استخدام للقوة مثل عمليات غسيل الاموال .

الا انه من المؤكد بأن الجماعات غالبا ما تستخدم العنف لتسيير اعماله الا ان هذا العنف يقع على ضحايا الجرم كجريمة الاتجار بالقيق الابيض او استغلال القاصرين في الجرائم الجنسية .

تاسعا :تجاوز اعمالها الدولة الواحدة :

ان مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد جاءت كنتيجة حتمية لخروج الجرم من حدود الدولة الواحدة حيث ان الجرم ممكن ان يقع بدولة واثاره واضراره قد تصيب دولة اخرى مثل جرائم تزيف وترويج العملة .

وان وقوع الجرم في اطار الدولة الواحدة يجعل من تجريمه وملاحقته شأنًا داخليًا ويرجع في تجريمه للسياسات التشريعية في تلك الدولة وخاضع لاحكام قانونها الجزائي الوطني .

وعلى الك وبناءا على الخصائص التي اوضحناها سابقا من الممكن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يلي :

((هو مشروع جرمي قائم على الاتفاق ما بين ثلاثة اشخاص او اكثر للقيام باعمال غير مشروعة بقصد الحصول على الربح لاكثر من مرة واحدة ويتصف بالثبات والاستمرار والهيكلية في بنية مجموعته ويترافق قيامه بالتخطيط والتنظيم والسرية التي تلف قيامه و مباشرته اعماله التي من الممكن ان لاتخلو من العنف والاكراه والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بافعالها التنفيذية او باثارها او باضرارها))

المبحث الثاني : اركان الجريمة المنظمة وتمييزها عما يختلط بها :

بعد ان توصلنا الى تعريف الجريمة المنظمة بوصفها من الجرائم العاقب عليها قانونا لابد لنا كي نتعرف على مفهوم هذه الجريمة من الاطلاع على اركان هذا الجرم وتمييزه عما يختلط به من الجرائم .

المطلب الاول : اركان الجريمة المنظمة :

الركن لغة هو الزاوية او ما يقوم عليه الشي والركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجرم , ولكل جريمة وفق مااستقر عليه راي الفقهاء ركنان وهما مادي ومعنوي ويضيف البعض الركن الشرعي او القانوني .

اولا :الركن الشرعي:

ثابت فقها وقانونا ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعلى ذلك فان الجريمة المنظمة تبقى مجرد حبر على ورق و لا تستمد وجودها وكيانها الا من تجريم الدول لهذه الجريمة او من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريمها.

لقد تبين لنا ان الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة .

نضرب مثلا دولة الامارات التي عاقبت الاجرام المنظم المتمثل بالاتجار بالبشر بعد ان عرفت الجماعة الاجرامية المنظمة .

كما توجهت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الخامسة منها الى تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة وعاقبت على الاشتراك في مثل هذه التنظيمات او مجرد الاتفاق على الاشتراك مع العلم بان دول الامارات قد صادقت على هذه الاتفاقية .

ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل .

ثانيا :الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي ويختلف الركن المادي باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه .ان الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي :

1- الفعل: وهو النشاط او السلوك الجرمي ويتمثل بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل المجرم بموجب القانون

, وقد يسأل البعض هل هناك جرائم منظمة عند قيام المرء بفعل سلبي ???

طبعا . فقد افرد التشريع في دولة الامارات نصا قانونيا في القانون 51 اتحادي لعام 2006 بموجب المادة الثالثة ونص على عقوبة كل من علم بوجود مشروع لارتكاب احدى الافعال الجرمية المعاقب عليها بالقانون ولم يبلغ السلطة المختصة .

2- النتيجة الجرمية : كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم الا ان التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر فعلى سبيل المثال ان اتفاقية الامم المتحدة لعام 2000 المذكورة اعلاه عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية .

3- علاقة السببية : اذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره .

وهذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر احدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية .

ثالثا: الركن المعنوي :

الركن المعنوي في اية جريمة يتطلب توافر عنصرين اساسيين عنصر ملحق او مشترط وهم :

1- العلم : و هي علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله اية درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني او ان فعله يستوجب التجريم فقد مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بانها مسروقة عند شرائها .

2- الارادة : وهي ارادة الجاني اقتراف الجرم فيشترط لذلك توافر كل من الاهلية اللازمة للتجريم وحرية الارادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الارادة كالمجنون او من اعطي مخدر دون رضاه او في حال استخدام الاكراه المادي واجبار الشخص على اتيان عمل مجرم دون رضاه .

3- العمد او القصد الجرمي الخاص : ان اغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والارادة الا ان المشرع احيانا يميل الى التشدد في اعلان مسؤولية الشخص الجنائية باشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة .

فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الافعال المحددة بالمادة (5) عندما ترتكب عمدا فقد تشددت الاتفاقية في المسؤولية الجنائية للفاعل باشتراط توفر عنصر العمد عند اقتراح الجرم وهي اتجاه ارادة الفاعل الكلية لاقتراح الجرم فلا يكتفى بالعلم والارادة العادية للتجريم و السبب في هذا التشدد ان نص المادة المذكورة كان قد جرم الاشتراك في جماعة اجرامية ولو لم يترتب من هذا الاشتراك اية نتيجة جرمية او ضرر فالتجريم يترتب على مجرد الاشتراك از الاتفاق ولكن كي لا يطال هذا الجرم اناس غير فاعلين بالمنظمة الاجرامية فلا بد من ان تظهر ارادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الاجرامية .

المطلب الثاني : تمييز الجريمة المنظمة عن بقية الجرائم المشابهة :

ان الجريمة المنظمة ما تزال تتطور يوما بعد يوم ودراستها قد يجعل قد يختلط البحث بالجريمة المنظمة مع البعض يقع بالخطأ بينها وبين الجرائم المشابهة لها مما يجعل من الضروري التمييز بين هذا الجرم وما يماثلها من ظواهر .

ويثير البحث موضوع التمييز بين الجريمة المنظمة والارهاب وكذلك الجريمة الدولية .

اولا : الارهاب والجريمة المنظمة :

ان البعض قد يظن ان الارهاب نوع من انواع الجريمة المنظمة ويضع الاعمال الارهابية في طائفة الجرائم المنظمة .(1)

ان هذه الرؤيا لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الارهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين . فمن دراسة الارهاب من الناحية القانونية نرى بانه يتجلى بعنصرين وهما :

1- مادي : متمثل بالعنف (استخدام القوة او التهديد بها) ويكون لذلك المساس بحق الحياة او اسلامة او الحقوق والمصالح التي يحميها القانون .

2- معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف والاعراض التي ينوي تحقيقها من خلال اشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية او ايدولوجية او اقتصادية .(2)

ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدا وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الارهابية دافع سياسي او عقائدي او ايدولوجي او اقتصادي كما ان جريمة الارهاب ممكن ان تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الارهابية بالترويج علنا عن افعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدج اعضائها بالمال .

(1) المحامي نزيه شلالا , الجريمة المنظمة, طبعة اولى , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,صفحة 20

(2) د. احمد فتحي سرور . المواجهة القانونية للارهاب , طبعة ثانية , مركز الاهرام للترجمة والنشر , مصر , صفحة 224

غير ان البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين انطلاقا من السمات المشتركة المتمثلة في :

- 1- اتخاذ كل من الجريمتين العف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة .
- 2- عدم امكانية حصر اثار الجريمتين فضحايا الجريمتين لا يكونوا اناس محدين بعينهم مما يجعل اثار الجريمتين غير محدودة .
- 3-سمة التنظيم والاستمرارية و التي تلب الجريمتين .
- 4- استخدام مرتكبي الجريمتين لحدث اساليب العلم والتكنولوجيا .
- 5- الخروج عن سلطة الدولة وتحديها .(1)

وتمثلت هذه الوئية بوجود روابط وعلاقات فيما بيا الارهاب والجريمة المنظمة من خلال التبادل في الخبرات الاجرامية والعناصر البشرية والامكانات المادية ومن دلائل هذه الروابطان الجماعات الارهابية قد تستحصل على سلاحها من العصابات المنظمة ,كما قد ظهرت عدة حالات قامت فيها المنظمات الاجرامية باستخدام المجموعات الارهابية وهذا ما حصل في دول مريكية اللاتينية عندما قام تجار المخدرات بالاستفادة من المجموعات الارهابية لتجنيدهم ضد الحكومات والشرطة والجيش .(2)

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الروابط العملية الا ان الجريمة المنظمة تختلف اختلافا كبيرا عن الارهاب بحيث تشكل كل واحدة منهما ظاهرة وكيان مستقل عن بعضهما البعض مما يجعل من غير المقبول الخلط فيما بينهما .

(1) د.احمد سليمان , الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة , سنة 2006 صفحة 192 بدون دار نشر .

(2) د.احمد سليمان , الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة المرجع السابق صفحة 196 و197

ثانيا :الجريمة الدولية والجريمة المنظمة :

لم يوجد حتى الان تعريف دقيق للجريمة الدولية متفق عليه الا ان الجريمة الدولية يمكن ان تعرف بانها :
(فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذى ارادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من اجله) (1)
وان الاراء اختلفت في تجريم الجريمة الدولية وتحديد مضمونها الا انهذا الخلاف لا يمكن ان يخرج عن ثلاثة صور وهي :

- 1- ان الجريمة الدولية يترتب على وقوعها الضرر على مصالح اكثر من دولة .
 - 2- ان الجريمة الدولية افعال جرمية خطيرة ذات اثر على السلم والامن الدولي .
 - 3- اعتبار الجريمة الدولية هي جريمة مخالفة للقواعد القانونية الدولية الراسخة .
- فجوهر الجريمة الدول تثيرها على اكثر من دولة وهو ركن من اركانها الا ان الجريمة المنظمة بنشاطها بدأت في اطار الدولة الواحدة ثم بدأت بتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح جريمة منظمة عبر الوطنية .
- وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بأن الجريمة الدولية يمكن ان تقع من دولة بحد ذاتها او من فرد لحساب دولته او باسمها او بناء على طلبها كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الا ان الجريمة المنظمة تقع من مجموعة اجرامية دون موافقة من دولتهم وان الغاية من الجريمة المنظمة تحقيق الربح غير المشروع اما في الجرائم الدولية فالغاية تحقيق مكاسب سياسية للجهة مقترفة الجريمة الدولية .

(1) - د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960/1959، بلا ناشر

كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة في تجريمها فالتجريم بالجرائم المنظمة قد يكون بمجرد الاشتراك الجرمي ولو لم يترتب اي اثر او نتيجة او ضرر اما الجرائم الدولية فهي من جرائم الضرر ولا بد من تحقق النتيجة الجرمية لقيام الجرم .

ويظن البعض ان الجريمة المنظمة جزءا من الجريمة الدولية واحد فروعها ولكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة يجعل منها كيانا قانونيا مستقلا و ان التطور في مفهوم الجريمة الدولية قد اصبح راسخا من خلال الاتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالامن والسلم العالمي بجرائم محددة بذاتها وهي :

1- جرائم الحرب .

2- جرائم ضد الانسانية .

3- جرائم ابادة الجنس البشري .

4- جرائم العدوان والجرائم البيئية .

5- الارهاب .

6- التمييز العنصري .

وهذه الجرائم اصبح معاقبا عليها بموجب قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان احد اطاف الجريمة عضوا موقعا على اتفاقية احداث المحكمة الجنائية الدولية .

الا ان الجريمة المنظمة لا تستدعي محاكمة مقترفيها امام المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني : صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مكافحتها :

بعد ان درسنا مفهوم الجريمة المنظمة و تعرفنا الى خصائصها و اركانها وما يميزها عن بقية الجرائم المماثلة سنتم بحثنا في الجريمة المنظمة بدراسة صور هذه الجريمة واثارها وسبل مكافحتها على الصعيد المحلي والدولي ودراسة مكافحة الجريمة سيجعل الباحث يتطرق الى اليات مكافحة هذه الجريمة والتعريف باثارها م معالجة هذه الاثار وفي النهاية النظم القانونية المتشددة المقررة في عقاب هذه الجريمة .

المبحث الاول : صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

ان ما يحرك الجريمة المنظمة تحقيق الربح والفائدة غير المشروعة لذلك نرى بان الجريمة المنظمة قد غزت مختلف القطاعات الجرمية التي تدر الربح من جرائم الاتجار بالمخدرات والاسلحة والاتجار بالبشر والاعضاء البشرية والتجار بالرقيق الابيض والاتجار غير المشروع بالاطفال وتزييف وترويج العملات المزورة وجرائم الفساد و الاتجار بالاموال المسوقة والاتجار غير المشروع بالاثار ودفن النفايات النووية و النفايات السامة وغسيل وتبييض الاموال اي انه لم يبقى باب من ابواب الحصول على الربح الغير مشروع الا وطرقت الجريمة المنظمة بابه ولا يمكن بهذا البحث الاحاطة بكافة الجرائم لذلك سندرس في هذا البحث صور الجريمة المنظمة في القانون الوطني وفي الاتفاقيات الدولية ومعايير اعتبار الجريم المنظمة غير الوطنية.

المطلب الاول : صور الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني :

الفرع الاول : صور الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية:

صدر عن منظمة الامم المتحدة عدد كبير من الاتفاقيات جرمت فيها صور واشكال الجريمة المنظمة ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المصدق عليها من الجمعية العامة بعام 1961 والمعدلة بالبروتوكول عام 1973 اتفاقية الامم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

و ان هناك اكثر من اتفاقية وبرتوكول لمعالجة وتجريم عدد من الظواهر التي تشكل صورا للجريمة المنظمة الا ان هذه الاتفاقيات والبرتوكولات التي صدرت قبل عام 2000 لم تشير الى تجريم هذه الافعال دوليا باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة الا بعد هذا التاريخ وهو تاريخ اعلان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث ان هذه الاتفاقية والبرتوكولات اللاحقة بها نصت بصريح مضمونها على تجريم هذه الافعال اذا تمت تحت اشراف او بواسطة جماعة اجرامية منظمة وبعد هذه الاتفاقية اصبحت محاربة الجريمة المنظمة يحمل بعدا جديدا موجها للقضاء على هذه الجريمة وسنحدد صور الجريمة المنظمة وفق اتفاقيات منظمة الامم المتحدة والبرتوكولات اللاحقة لها بالتالي :

اولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 :

كانت هذه الاتفاقية النواة الاولى التي جرم بموجبها الجماعة المنظمة الاجرامية و بموجب هذه الاتفاقية تم تجريم كل مما يلي :

1- الاشتراك في جماعة ارايية منظمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية والتي نصت :

((1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة

بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية .))

2- تجريم غسل عائدات الجرائم بموجب نص المادة 6 من الاتفاقية والتي نصت :

((1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) 1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقائها، بأنها عائدات جرائم؛

2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .))

3- تجريم الفساد بموجب نص المادة 8 من الاتفاقية والتي نصت :

((تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.))

ثانيا : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر :

وبموجب هذا البروتوكول جرى اعلان ما يلي :

((إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا .

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1. هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2. تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3. تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

المادة 2 أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة 3 المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ((

ثالثا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 نوفمبر 15:

وبموجب هذا البروتوكول اعلنت الدول عن رغبتها بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين و اعتبار هذا البروتوكول ملحقا مكملا لاتفاقية الجريمة المنظمة وفق النص التالي :

((إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقترعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب

المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقترعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت

على ما يلي:

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

المادة 3

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . ((

ان عرض نص ديباجة هذه الاتفاقية يوضح كل الوضوح اتجاه منظمة الامم المتحدة لتجريم تهريب المهاجرين انطلاقا من رغبة المؤسسة الدولية محاربة الجريمة المنظمة وصلة هذه الجريمة بصور الاجرام المنظم .

رابعا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية
المؤرخ في 25 مايو 2000 :

بالعودة لنص البروتوكول نرى بانه لم يشير الى هذا الجرم بوصفه صورة من الجرائم المنظمة كونه سبق صدور اتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة الا ان ديباجة البرتوكول اشارت ضمنا الى الاجرام الممنهج في البغاء و استغلال الاطفال لكن تعريف هذا الجرم وقيامه لم يشترط وقوعه من مجموعة منظمة فيمكن ان يقع الجرم و لو قام به شخص وحيد وهذا يؤكد تشدد المجتمع الدولي في حماية الاطفال ونرى بان هذا البروتوكول جرى استغراقه ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص , وبخاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر الا ان مدى هذا البروتوكول يضيف صورا غير مجرمة وهذه الصورة نصت عليها الفقرة (ج) من المادة الثانية بالتالي :

((ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .))

وعلى الك يكون النص التجريمي في الملحق الاختياري اوسع و اشمل لناحية الاستغلال الجنسي للاطفال

خامسا : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك 31 اكتوبر 2003 :

وقد اشارت هذه الاتفاقية بوضوح في ديباجتها العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الاموال الا ان محاربة السد الاداري سبق لها ان نصت على ضرورة تجريمه في اتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عام 2000 واننا نعرض نص ديباجة الاتفاقية للتاكيد على اعتبار هذا الجرم احد صور الجريمة المنظمة فقد نصت ديباجة الاتفاقية على ما يلي :

((إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ، وإذ تلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الاموال))

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القوانين الوطنية

من المعلوم بان كل دولة تشهد مظاهر اجرامية تختلف عن غيرها وهذا مرده الى طبيعة النظام القانوني القائم في هذه الدولة ومدى كفاءته والثغرات القانونية التي توجد بهذا النظام وسياسات الدولة الخارجية والداخلية وخصوصا على الصعيد الاقتصادي و المالي .

ولما كانت دولة الامارات تعيش ازدهارا مطردا وخصوصا على صعيد السياحة الدولية والاقليمية مما جعلها تتعرض لبعض مظاهر وصور الجريمة المنظمة الا ان المتابعة الحثيثة لنظامها الوقائي وما ترافق معه من

نهوض في المجال القانوني جعل الدولة تتجه الى التصديق على اتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 و على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لعام 2008 .

كما اصدرت القانون القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر .

وبتاريخ ابريل 2007 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 15 لسنة 2007 بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات .

كما لم يخلو قانون العقوبات الاماراتي من تجريم افعال جرمية تعتبر بموجب القوانين الداخلية جملة من الجرائم التي تعتبر من صور الجرائم المنظمة الا انها لم تشترط في وقوعها او عقابها ان تكون صادرة من جماعة اجرامية بل يكفي لقيام الجرم ان يصدر من شخص واحد او من مجموعة ويلاحق الفاعل وبقيّة المساهمين وفق القواعد العامة المنظمة للمسؤولية للاشتراك الجرمي و كل على حسب دوره .

والجدير بالذكر وفق الاحصائيات الجارية من رئيس قسم الجريمة المنظمة في شرطة أبوظبي المقدم إبراهيم حمد الهنائي أن نسبة الجريمة المالية تستحوذ على 90% من الجريمة المنظمة في الإمارات، مشيراً إلى أنه من بين 295 بلاغاً سجّلت منذ 4 أشهر حتى الآن، يقدر معدل بلاغات الجريمة المنظمة بـ 80 بلاغاً، 90 منها جرائم مالية.

وقال إن معظم البلاغات المسجّلة تتضمن جرائم مال وسرقات واحتيال ومحافظ وهمية، مرجعاً سبب ذلك إلى أسباب عدة، منها اختلاف التركيبة السكانية والارتفاع الكبير في الأسعار، سواء في الإيجارات أو المواد الغذائية، مشيراً إلى أن هذا المحور يمثل الدور الكبير في مثل هذه الجرائم. وأشار الهنائي في تحقيق نشرته مجلة "999" إلى أن الاقتصاد القوي والمنتعش في الدولة يوفر بيئة جاذبة للجريمة المالية المنظمة، متسترة تحت نشاطات اقتصادية متنوعة، كالمشروعات العقارية أو المحافظ، وغيرها من الاستثمارات الوهمية.

واخيرا نؤكد بان هذا التعداد لصور الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي والوطني و ما ذكر اعلاه يتيح للباحث الاطلاع على معظم صور الجريمة المنظمة التي ورد فيها اتفاقية او بروتوكول مكمل ينص على التجريم باعتبارها جزءا من اعمال الجريمة المنظمة وهناك صور اخرى جرى تجريمها باتفاقيات ولكن لم يرد في صريح تلك الاتفاقيات على تجريمها بوصفها جزءا من اعمال الجريمة المنظمة كالاتجار بالمخدرات والجرائم الالكترونية وهذا لا يعني انها تخرج من طائفة او صور الجريمة المنظمة اذا انها لاتزال مجرمة بموجب تلك الاتفاقيات او القوانين الوضعية المحلية .

المطلب الثاني : معايير اعتبار الجريمة المنظمة عبر وطنية :

ان دراسة معايير اعتبار الجريمة المنظمة تستدعي البحث في هذه المعايير في القانون الطني والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والخلاف فيما بينهما .

اولا : المعايير في اتفاقية الامم المتحدة :

حددت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة معيارا خاصا للحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية بحيث تكون الافعال المكونة للركن المادي للجريمة او احدها مرتكب باحد الاشكال التي نصت عليها الاتفاقية في المادة 3 التي نصت بفقرتها الثانية :

((2- يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى .

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.))

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية يشترط لقيامها ان يقع احد مكونات الركن المادي على اكثر من دولة ويمكن ان ترتكب كامل العمال في دولة واحدة شريطة ان يكون الاعداد والتوجيه من دولة اخرى او كانت للجرم اثار شديدة تمس بدولة اخرى او جرى تنفيذه من جماعة منظمة تمارس انشطتها في اكثر من دولة .

ثانيا : المعايير في القانون الوطني الاماراتي :

ولم يخرج القانون 51 اتحادي لعام 2006 المتعلق بتجريم ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن هذه الحالات بموجب المادة الاولى منه التي نصت على :

((تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني اذا:

- 1 - ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- 2 - ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الاعداد والتخطيط والتوجيه والاشراف عليها من دولة اخرى .
- 3 - ارتكبت في دولة واحدة، ولكن عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة جرمية في اكثر من دولة .

4- ارتكبت في دولة واحدة، ولكن امتدت اثارها الى دولة أخرى.))

ثالثا : الخلاف فيما بين القانون الوطني والاتفاقية الدولية :

و للوهلة الاولى يظن الباحث ان معايير نطاق التصبيح متماثلة في الاتفاقية الدولية والقانون الوطني

ولكن عند استقراء الحالات الاربع نجد خلافا في حالتين لتطبيق احكام الاتفاقية والقانون وهذا الخلاف يشار اليه بالتالي :

- 1 - يختلف القانون الوطني عن الاتفاقية في الحالة الثانية فالقانون الطني اكتفى بوقوع الاعداد والتخطيط والتوجيه والاشراف على الجريمة في دولة اخرى , اما الاتفاقية فقد اشترطت ان يكون قد جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى

إذا فعمليات الاشراف والتوجيه بالقانون يكتفى فيها مزاوله اي عمل كبير شأنه ام صغر اما الاتفاقية فتشترط ان ينفذ القسم الاعظم من هذه الاعمال بدولة اخرى .

2 - كما ورد خطأ عند صياغة الفقرة الثانية عندما نصت ان افعال التوجيه والاشراف تمت ((من)) دولة اخرى بينما وردت بالاتفاقية ((في)) دولة اخرى ,

فاذا كانت الافعال التحضيرية والارشادية تمت من دولة اخرى فان الجريمة المنظمة انقلبت لجريمة دولية لان الفعل المجرم اصبح صادر من سلطة عامة من شأنه احداث اخلال بالامن والسلم الدولي وان الصحيح لفظا و قانونا لو ذكر المشرع الاماراتي الفعل بانه تم في دولة اخرى وهذا لا يعني اقترافها من الدولة او احد مكونات سلطتها بل ان مجرد الجرم وقع على اراضيها مما يستوجب اعتباره جريمة منظمة عبر الوطنية .

3 - الحالة الرابعة امتداد الاثر الجرمي او نتيجته لدولة اخرى بالاتفاقية اشترطت الشدة في الاثر الجرمي بينما القانون الوطني اكتفى بان يمتد اثر الجرم لدولة اخرى مهما كان صغيرا ام كبيرا .

ونرى ان الخلاف مرده توجه السلطة الوطنية التشدد بالعقوبة وتوسيع اعمال الاتفاقية لمجابهة اي سلوك جرمي يشف عن صدور من جماعة اجرامية منظمة .

المبحث الثاني : سبل مكافحة الجريمة المنظمة و معالجة اثارها :

ان البحث في سبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي الخوض في موضوع سبل مكافحة الجريمة قبل وقوعها و سبل علاج اثارها وملاحقة فاعليها بعد وقوعه وسينقسم هذا المبحث وفق ذلك .

المطلب الاول : سبل مكافحة الجريمة قبل وقوعها :

ان مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تضافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي تتجاوز الحدود ويمكن مزاولتها عن بعد والاضرار بمصالح الدول دون ان يضطر مدبر هذه الجرائم السفر الى الدولة التي يزاول فيها الجرم كما تتميز بالتعقيد والسرية مما يجعل تضافر الجهود الدولية مطلوبا قبل وقوع الجريمة بدأ من الاتفاق على ماهية الجريمة وصورها و توحيد النظرة الدولية للجريمة والتعاون مع الدول و المنظمات الاقليمية والدولية في تحليل وجمع المعلومات

اولا : اصدار القوانين اللازمة لحظر ومنع ومعاينة الجريمة المنظمة و تطويرها و تحديثها :

ان الخطوة الاولى في مكافحة الجريمة المنظمة تبدأ من اجماع واتفاق الدول على تجريم ومنع الجريمة المنظمة .

وبالفعل بعد عدد من المؤتمرات الدولية صدرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة وقمع الجريمة المنظمة بعام 2000 والبروتوكولات اللاحقة التي ذكرناها في صور الجريمة المنظمة اصبحت النواة التي يؤسس بموجبها التوجه الدولي المنظم والفعال لمحاربة الجريمة المنظمة ولكن الاتفاقيات الدولية غير كافية بمفردها ومحاربة هذا الجرم ما لم تتوافر وتترافق مع صياغة الدول الاعضاء في الاتفاقية قوانينهم الداخلية بما يتناسب ويتوافق مع هذه الاتفاقيات وبما يضمن عدم افلات الجماعة الاجرامية من العقاب لخلو القانون الطني من النص الجرمي وخصوصا من الدول التي لم تصدق على الاتفاقية .

وسبق ان اوضحنا ان دولة الامارات كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وايفاء منها بالتزاماتها الدولية كانت قد اصدرت القانون 51 لعام 2006 وهي حاليا في صدد تعديل هذا القانون بما يتوافق مع

ثانيا : تطوير القوانين التي تظال صور الجريمة المنظمة

ثالثا التعاون مع

